

1668 - حكم تحدث الخاطب إلى المخطوبة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يحق ان اكلم مخطوبتي او ان اتحدث معها؟ وما هي نصيحتكم لكل مخطوبين نعم لا حرج في التحدث مع المخطوبة عن طريق الهاتف او من طريق مباشرة عندها وجودها في محرمها او غيره على وجه ليس فيه - 00:00:00

بتهمة وليس في خلوة اذا كان الحديث في مصلحة الزواج لا بأس بذلك اما اذا كان الحديث قد يجر الى منكر او الى فاحشة فلا يجوز. لكن اذا كان في مصلحة الزواج ولا في وليس فيه خلوة بل من بعيد بالهاتف او - 00:00:20

بحضور ابيها واخيها وامها ونحو ذلك فلا حرج في ذلك. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:40